



المسؤولية الجنائية لمصرف الدم الأهلي (دراسة مقارنة)

د. قيصر سالم يونس الحرباوي

مدرس القانون الجنائي

cezar-harbe@yahoo.com

جامعة الموصل / كلية الحقوق

CRIMINAL RESPONSIBILITY OF THE BLOOD BANK (A COMPARATIVE STUDY)

Dr. Caesar Salem Younes Al-Herbawi

Criminal law Lecturer

University of Mosul / College of Law

الملخص

لا يوجد بديل طبي عن الدم فهو من العناصر التي لا يمكن للحياة ان تستمر بدونها استناداً لهذا الاساس بذل ارباب الطب والعلم جهوداً لنقله لمن هو بحاجة اليه مباشرة ثم تطور الامر إلى حفظه فترة من الزمن واعطاه للمرضى والمصابين فأنشئت في سبيل ذلك مراكز متخصصة اطلق عليها مصارف الدم الحقت بالمستشفيات فهي اشخاص معنوية عامة ، لكن الامر يدق متى ما كان هذا الشخص خاصاً بعد ان اجاز المشرع انشاء المستشفيات الخاصة بل اجاز انشاء مصارف خاصة للدم بالتالي ما ينشأ من نتائج سلبية على الاشخاص جراء عمليات نقل الدم الغير مسؤولة أو التعمد بنقل دم ملوث تثير مشكلة المسؤولية الجنائية و وجود التنظيم التشريعي للعمليات المتعلقة بنقل الدم ان وجد والاساس القانوني الذي تقام عليه هذه المسؤولية ونوع العقوبة التي يجب ايقاعها ومدى تناسبها مع مقدار المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: الدم، المسؤولية، الجنائي، المسؤولية الجنائية

ABSTRACT

There is no medical alternative to blood, it is one of the elements that cannot continue life without him based on this basis made efforts by the owners of medicine and science efforts to transfer it to those who need it directly and then evolved to save it

for a period of time and give it to patients and injured and thus established specialized centers called Blood banks have been inflicted on hospitals. They are public moral persons, but it is beating whenever this person is private after the legislator has approved the establishment of private hospitals, but the establishment of private blood banks, thus resulting in negative consequences for people as a result of irresponsible blood transfusions or deliberate transfer of contaminated blood Raises the problem of the official Criminal and the presence of the legislative organization of operations related to the transfer of blood and found that the legal basis on which it held This responsibility, the type of punishment that must be inflicted and the extent of its proportionality

Key words: blood, liability, criminal, criminal liability

المقدمة

تعد عمليات نقل الدم وما تثيره من مسؤولية من المواضيع المهمة على اعتبار أن الدم هو شريان الحياة ولا يوجد له بدائل علاجية تقوم مقامه، وعمليات نقل الدم هي ليست حديثة العهد وإنما تعود جذورها إلى حوالي القرن التاسع عشر ووصلت إلى ما وصلت إليه الآن بجهود كبيرة من العلماء والاطباء، ومما لا ريب فيه أن نقل الدم من شخص لآخر في سبيل إنقاذ حياة المرضى والمصابين يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية على حياة المريض أو المصاب المنقول إليه الدم بسبب الإهمال واللامبالاة بالمسؤولية من جهة العاملين في مجال نقل الدم (مصارف الدم) إذ يمكن أن تؤدي عمليات نقل الدم بسبب ذلك الإهمال إلى نقل الفيروسات أو نقل دم غير مطابق للفصيلة، كما يمكن أن تمتنع هذه المصارف عن القيام بعملها بنقل دم إلى من هو بحاجة عاجلة إليه مما يترتب على ذلك نتائج سلبية قد تؤدي بحياة من هو بحاجة إلى نقل دم لبعض المرضى أو المصابين بحوادث وكذلك العمليات الجراحية المعقدة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في موضوع المسؤولية الجنائية لمصرف الدم الأهلي لأهمية عنصر الدم ودوره الكبير في إنقاذ حياة الملايين من البشر حول العالم وبالرغم من أهمية وخطورة عمليات نقل الدم، فضلاً عن العديد من الوقائع المأساوية التي تسببت بها

عمليات نقل الدم وما تثيره من صعوبات حول المسؤولية الجزائية الناجمة عن هذه العمليات نجد أن المشرع العراقي عاجز عن معالجة مثل هذه المسؤولية في نصوص واضحة وصريحة أو قانون خاص يتماشى مع مبدأ معصومية وحرمة الجسد البشري وعدم جواز المساس به إلا إذا كانت الغاية من هذا المساس الوصول إلى شفاء المريض أو تخفيف آلامه، فضلاً عن ان المشرع العراقي ومنذ عام ١٩٦٢ أجاز انشاء مصرف للدم أهلي (غير حكومي).

مشكلة البحث: ان الاساس الذي تنهض عليه المسؤولية الجنائية لمصرف الدم هو عمليات نقل الدم وما يرتبط بها من فحص وحفظ واعطاء لهذا العنصر ومع ذلك لم تحظ بتنظيم تشريعي من قبل المشرع يتناسب وخطورة هذا النوع من النشاط الطبي واهميته في الحياة الاجتماعية بصورة يومية متكرره فهو قصور تشريعي فعمل مصرف الدم يثير التساؤلات حول ما هي الطبيعة القانونية لمصرف الدم؟ وهل من الممكن أن تسأل جزائياً؟ وهل من الممكن أن تطبق العقوبات عليه شأنه شأن الشخص الطبيعي؟ وهل من الممكن أن يصدر منه سلوك اجرامي سلبي أو ايجابي؟ لذلك سنحاول من خلال بحثنا الاجابة عن كل هذه التساؤلات.

منهجية البحث: فرضت طبيعة البحث وخصوصيته اتباع المنهج التحليلي المقارن لان هذا المنهج هو الاقرب والاكثر اتساماً مع طبيعة الموضوع قيد البحث يجمع بين النصوص القانونية والوقوف على تفصلاتها ووضع الافتراضات والاجابة عليها من خلال عرض النصوص القانونية التي تعالج عمليات نقل الدم وبيان احكامها ومدى مسؤولية مصارف الدم عما ينسجم عن تلك العمليات وبيان مقصد المشرع من هذه النصوص على الرغم من عدم تنظيم المشرع العراقي لعمليات نقل الدم بالإضافة إلى عدم النص عما ينجم عن هذه العمليات من جرائم تمس حياة الإنسان لذلك تم اختيار التشريع المصري لتنظيمه اكبر لعمليات نقل الدم والذي هو الآخر لم ينص على ما ينجم عن هذه العمليات من أفعال تعد جرائم معاقب عليها أو يجب أن يعاقب عليها.

نطاق البحث: يركز البحث على بيان اهم الجوانب القانونية الخاصة بموضوع مسؤولية مصرف الدم الجنائية والبحث في بعدها الموضوعي مع الاستعانة بالقوانين المقارنة.

هيكلية البحث: ستتصب دراستنا خلال هذا البحث على موضوع المسؤولية الجنائية لمصرف الدم وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، حيث تم تخصيص المبحث الأول للتعريف بمصرف الدم ووظائفه وأهميته وطبيعته القانونية، في حين خصصنا المبحث الثاني لبيان أساس المسؤولية الجنائية لمصرف الدم وصورها وذلك حسب الخطة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمصرف الدم.

- المطلب الأول: تعريف مصرف الدم.
- المطلب الثاني: أهمية مصرف الدم ووظائفه.
- المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمصرف الدم.
- المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية لمصرف الدم وصورها.**
- المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية وصورها.
- المطلب الثاني: صور المسؤولية الجنائية لمصرف الدم.
- المطلب الثالث: آثار المسؤولية الجنائية لمصرف الدم.

المبحث الأول

التعريف بمصرف الدم

المعاملة الجنائية للتصرفات من حيث التجريم والاباحة ومايتصل بذلك من قيام المسؤولية الجنائية لا يمكن ان تكون سليمة وعادلة الا اذا تم تحديد المسؤول جنائياً عن التصرف ومن هذا المنطلق لايمكن ولا يجوز التصدي لبيان احكام المسؤولية الجنائية لمصرف الدم الا بعد تحديد شيئين اثنين الاول: المقصود بالدم والثاني: تعريف مصرف الدم وطبيعة نشاطه، فهو جهاز غاية في الاهمية للدور الذي يقوم به في حفظ عنصر الدم احد العناصر التي يمكن حفظها خارج جسم الانسان ومن ثم تقديمها لكل من يحتاجه لاستمرارية حياته أما بشكل دوري لمرضى أمراض الدم أو بشكل مفاجئ في العمليات الجراحية فهو الرافد الذي يقدم للمريض حاجته من هذا العنصر، عليه يتطلب الأمر التعرض بالدراسة من خلال ثلاثة مطالب وكما يأتي:-

المطلب الأول: تعريف مصرف الدم.

المطلب الثاني: أهمية مصرف الدم ووظائفه.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمصرف الدم.

المطلب الأول

تعريف مصرف الدم

إن بيان تعريف مصرف الدم يقتضي بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي وذلك على الشكل الآتي:-

الفرع الأول/ تعريف مصرف الدم لغةً : لتعريف مصرف الدم لغةً تقوم أولاً ببيان تعريف المصرف لغةً وبعد ذلك تقوم ببيان تعريف الدم لغةً أيضاً.

مصرف (اسم) الجمع مصارف، المصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً، المصرف المالك لمؤسسات تابعة أو مسيطر عليها^(١).

الدم لغةً: الدم عند اهل اللغة له عدة تعاريف منها: **الدم:-** الدم أصله دَمَ بالتحريك، وإنما قالوا دمي بدمي لحال الكسرة التي قبل الياء، وتصغير الدم دَمِي، والجمع دماء^(٢).

والدم: هو السائل الأحمر الذي يسري في الجهاز الدوري للإنسان والحيوان والجمع دماء^(٣).

الدم: الطلاء ودَم الشيء يدمه دَمًا، والدم والدمام ما دم به ودم الشيء إذا طلي، والدم دواء تطلي به جهة الصبي، وظاهر عينيه وكل شيء طلي به فهو دِمَام، سواء أكان بجرة أو غيرها^(٤).

الفرع الثاني/ تعريف مصرف الدم اصطلاحاً: وردت عدة تعاريف فقهية لمصرف الدم فقد

عرفه جانب من الفقه^(٥)، بأنه هيئة نص عليها القانون وأوكل إلي مهمة جمع الدم

وحفظه في سبيل حصول المريض منها على دم سليم خال من العيوب والأمراض

ونظراً لاستحالة تصنيع الدم فإن المصدر الوحيد الذي تستغله مصارف الدم هو

(١) تعريف ومعنى مصرف ، معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني :

تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١١/١٦ <http://www.almaang.com/ar/direct/ar>

(٢) العلامة الشيخ عبد الله العلاللي: الصحاح ، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص١٠٤ .

(٣) ابراهيم مصطفى و آخرون: المعجم الوسيط، ج ١، ط ٥، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١١، ص٣٠٨ .

(٤) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة ، الكويت، ١٩٨٣، ص٢١١ .

(٥) يمينة براهيم : نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمسألة القانونية ، دراسة تأصيلية في القانون المدني،

مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (١٥)، جانفي، ٢٠١٥، ص١٤٩ .

الإنسان المتبرع لذلك تقوم مصارف بنقل الدم باستقبال المتبرعين وسحب الدم منهم، هذا بالإضافة إلى تحضير منتجات الدم.

كما وعرف مصرف الدم أيضاً بأنه هو من الأقسام المهمة في المختبر حيث يتم من خلاله نقل الدم من شخص سليم إلى شخص آخر مريض أو جريح وذلك من أجل علاجه وإعادة الصحة والعافية له وانقاذ حياته^(١).

وتم تعريف مصرف الدم أيضاً بأنه " مؤسسة تقوم بتأدية مهمة للصحة من خلال الخدمة المتعلقة بنقل الدم وحفظه وعقد عهد لهذه المؤسسة عمليات جمع الدم ومشتقاته وتحضير منتجات الدم غير الثابتة وتوزيعها وذلك تحت إشراف ومسؤولية طبيب أو صيدلي كما تقوم هذه المؤسسة بكل النشاطات التي تدخل ضمن إطار نقل الدم مثل توزيع الأدوية المشتقة من الدم على المرضى وإجراء التحاليل المختبرية^(٢).

ونحن نميل إلى التعريف الأخير لأنه يعطي فكرة كاملة عن شاملة عن مصرف الدم ووظائف هذا المصرف باعتباره من المؤسسات الحيوية والفعالة التي ولا غني عنها. أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي وموقف القانون المصري فكلا القانونين لم يوردا تعريفاً لمصرف الدم وهو موقف موفق لأنه ليس من مهمة المشرع إيراد التعاريف وإنما ذلك من اختصاص الفقه بالدرجة الأساس والقضاء أيضاً كما أن إيراد المشرع للتعاريف قد يضيف نوعاً من الجمود على النصوص.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري نظم عمليات نقل الدم وإجراءات انشاء المصارف والمراكز التي تجمع وتفصل الدم عن طريق اصدار مجموعة من القرارات والتشريعات وأول تشريع صدر في مصر بصدد انشاء منظمة رسمية لخدمات نقل الدم صدر بالقرار الجمهوري في مصر رقم (١٧٨) في عام ١٩٦٠ بتشكيل مجلس مراقبة

(١) شيماء احمد رحيم ربيعة: بنك الدم ، على الموقع الالكتروني :

www.uobabylon.edu.iq/nonocolges تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١١/١٩

(٢) سارة دانون : المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الدم، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٣، ص ١٧.

عمليات الدم حيث نظم هذا القانون جمع وتخزين الدم ومركباته^(١)، أما في العراق فلم تنظم عمليات نقل الدم بقانون خاص والمشرع العراقي اقتصر فقط على إصدار القرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٠ الذي خول فيه وزير الصحة صراحةً صلاحية تحديد سعر قنينة الدم المجهزة من المركز الوطني لنقل الدم إلى المستشفيات الحكومية والأهلية^(٢)، فضلاً عن تعليمات تأسيس مصرف دم أهلي صادرة عن وزير الصحة لسنة ١٩٦٢ والمنشورة في الوقائع العراقية في العدد (٦٧٧) في ١٩٦٢/٦/٢.

المطلب الثاني

اهمية مصرف الدم ووظائفه

إن مصرف الدم شأنه شأن المستشفيات والمراكز الصحية لا غنى عنه، لدوره المهم والبارز في إنقاذ حياة المرضى والمصابين ومصارف الدم هي ليست حديثة النشأة وإنما يعود انشاؤها إلى حوالي القرن العشرين وسنقوم خلال هذا المطلب بتسليط الضوء على أهمية مصرف الدم ووظائفه وذلك خلال فرعين بالشكل الآتي:-

الفرع الأول: أهمية مصرف الدم. الفرع الثاني: وظائف مصرف الدم.

الفرع الأول/ أهمية مصرف الدم: ارتبط ظهور مصرف الدم ارتباطاً وثيقاً بالمرحلة التاريخية لتطور عمليات نقل الدم حتى وصلت إلى التطور الكبير في تقنيات حفظ الدم التي استطاع أن يتوصل لها العلماء وقد اكتشفت فصائل الدم في القرن التاسع عشر على يد العالم (كارل لان شناير)^(٣)، ويرجع انشاء أول مصرف دم إلى القرن العشرين^(٤)، وقد تم انشاء أول مصرف للدم عام ١٩٣٦ في موسكو أي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية واتجه الأطباء إلى التفكير في إنشاء مصارف الدم بعد عام ١٩٤٥^(٥).

(١) ينظر د.انس محمد عبد الغفار: المسؤولية المدنية لمراكز وبنوك الدم (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر-الإمارات، ٢٠١٤، ص ٦١-٦٢.

(٢) ينظر نافع ممنوح الكبيسي: الدم البشري ومدى مشروعية التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٨٢.

(٣) ينظر حسن بن علي بن سيف الشعبي: بنوك الدم، ورقة عمل، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، الندوة الدينية الرابعة عشر، ٢٠١٥، ص ٥.

(٤) ينظر د. أنس محمد عبد الغفار، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٥) ينظر حسن بن علي بن سيف الشعبي، مصدر سابق، ص ٦.

وتكمن أهمية مصارف الدم بأنها تلبي الحاجات المتزايدة للدم في الحالات الطارئة التي تتطلب الإسعاف الفوري وتستدعي نقل الدم حيث أن نقل الدم يتطلب احضار المتبرعين ثم فحصهم للتأكد من سلامتهم وتحديد فصيلة الدم وكل ذلك يأخذ وقتاً طويلاً قلماً يتهياً عند حدوث الضرورة لذلك فوجود مصرف الدم يسهل كل ذلك بسبب وجود الدم جاهزاً فيها تحسباً للطوارئ^(١).

لذلك فمصارف الدم مهمة في العمل على انقاذ حياة المرضى والمصابين بأسرع وقت ممكن كما أن مصارف الدم تقدم خدماتها للمرضى وتوفر لهم الدم الآمن ومشتقاته. بالإضافة إلى أن مصرف الدم يساهم من خلال مخزون الدم الكبير لديه في علاج المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة مثل مرضى اللوكيميا والأجنة المحتاجين للدم كما أنه يوفر الدم لذوي الفصائل النادرة عن الحاجة إليها، كما وتجدر الإشارة إلى أن مصرف الدم يقوم بحملات توعوية عن فوائد التبرع بالدم كواجب وطني وإنساني عن طريق الحملات الإعلامية في الوزارات والجامعات والمؤسسات الخاصة^(٢).

الفرع الثاني/ وظائف مصرف الدم: تقوم مصارف الدم بالعديد من الوظائف النابعة من صلب اختصاصها فهي تقوم بجمع الدم من المتبرعين وحفظه وتحديد فصيلته، وإجراء التحاليل والتأكد من خلوه من الأمراض والفيروسات وفصله إلى مشتقاته الأساسية ولذلك سنقوم ببيان كل من هذه الوظائف على حدة وبالشكل الآتي:-

أولاً- تجميع الدماء البشرية وحفظها.

ثانياً- تحديد فصيلة الدم.

ثالثاً- فصل الدم إلى مشتقاته الأساسية.

رابعاً- إجراء الفحوصات على الدم المسحوب^(٣).

(١) المصدر نفسه، ص ٧.

(٢) ينظر د. ريم الرضوان، بنك الدم، على الموقع الإلكتروني التالي :

تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١١/١٦ 3:50 pm <http://www.alanbaq.com/kwlarkuwait.news/health>

(٣) ينظر د. وائل أنور ابو الفتوح، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٧١.

أولاً- تجميع الدماء البشرية وحفظها: يقوم مصرف الدم بإعداد مستلزمات التبرع بالدم وتعتبر المرحلة الأولى هي إعداد المستلزمات الطبية لهذه المرحلة لسحب الدم من المتبرع، وتتمثل هذه المستلزمات بالأدوات المستخدمة كالمسمات الكحولية التي تستخدم بالتطهير أو وحدات تجميع الدم الفارغة (المستوعبات) أو أعداد المبردات التي تستخدم في تجميع وحفظ الدم بعد سحبه وأعداد كل ما من شأنه تسهيل عملية التبرع وجمع الدم^(١)، وكل ما من شأنه ضمان سلامة الدم وسلامة المتبرع.

والأهم من عملية تجميع الدماء هو حفظها حيث أن حفظ الدم ومنتجاته لا يتم إلا في مؤسسات نقل الدم أو مؤسسات الصحة وأن تبقى منتجات الدم تحت رقابة وعناية الطبيب أو الصيدلي المختص^(٢).

وعند الحفظ تحفظ العينات بعد فصل السيرم أو البلازما مبردة لغرض تأخير العينات والتفاعلات الكيميائية وبالتالي الحيلولة دون تغيير نسب المكونات ودرجة الحرارة المناسبة للحفظ (٢-٤) مئوية^(٣)، بالإضافة إلى الالتزام بالنظافة والتعقيم في عملية الحفظ وكذلك فصل كل وحدة من الدم بعد التبرع إلى مكونات عديدة تحفظ بصورة مستقلة عن المكونات الأخرى كخلايا الدم الحمراء والصفائح الدموية والبلازما كل يحفظ على حدة وبطريقة حفظ خاصة به^(٤)، وبالنسبة لموقف المشرع العراقي فإنه نظم حفظ الدم بنصوص قديمة منذ ٥٧ سنة لم تعد تواكب التطور الحاصل لذلك نأمل منه إصدار تعليمات أو قانون ينظم هذه العمليات لما لها من أهمية على صحة متلقي الدم.

أما المشرع المصري فقد أصدر قانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٠ والذي نص في مادته الأولى على:- ((لا يجوز القيام بعمليات جمع وتخزين أو توزيع الدم ومركباته ومشتقاته إلا في مراكز خاصة تعد لذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية))، وكان أكثرها تطوراً هو قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ الذي اوضح نظاماً

(١) ينظر د. انس محمد عبد الغفار، مصدر سابق، ص ١١١.

(٢) ينظر د. وائل محمود ابو الفتوح، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

(٣) كيفية حفظ الدم، على الموقع الالكتروني:

تاريخ الزيارة : 6/11/2018 www.ahlejannah.net/vb/showthread?t=3310

(٤) د. انس محمد عبد الغفار، مصدر سابق، ص ص ١٢٥-١٢٦.

لنقل الدم يتكون من بايين وستة فصول منها للنقل والحفظ والمسؤولية^(١). ثانياً - تحديد فصيلة الدم: ولهذا الأمر أهمية كبيرة جداً لأن نقل الدم من شخص سليم خال من الأمراض إلى شخص آخر في حالات النزيف الشديد وحالات الصدمة الجراحية الشديدة، يشترط في نقل الدم توافق فصيلة الدم المنقولة إلا مع فصيلة من نقل إليه الدم لذلك فإن مصارف الدم تقوم بهذه الوظيفة عن طريق فحص دم الطرفين قبل عملية نقل الدم للتحقق من توافق الفصيلة والسبب في ذلك أن بعض الأشخاص إذا خلطت دمائهم بدم شخص آخر تتجمع كرات الدم الحمراء ثم تتحلل ويزج الهيموجلوبين خارج الكرات وإذا نقل دم من احد هؤلاء الأشخاص إلى شخص قد تظهر عليه سلسلة من الأعراض قد تؤدي إلى وفاة الشخص المنقول إليه الدم^(٢)، وعلى ذلك فإن فحص نوع الدم هو اختبار بسيط لتحديد فصيلة الدم للشخص بدقة^(٣)، مما تقدم يتضح أن هذه الوظيفة التي يقوم بها مصرف الدم مهمة جداً ولا غنى عنها إذ بدونها لا تتجح ولا تلاقي القبول عمليات نقل الدم. وتقوم المصارف بإعداد سجلات لمعرفة كميات الدم المحفوظة وأنواعها وحفظ كل فصيلة دم بخانة خاصة وعن طريق هذا السجل يصرف كمية الدم الموجودة في المصرف من كل نوع من الفصائل^(٤).

ثالثاً - فصل الدم إلى مشتقاته الأساسية: الدم: هو نسيج خام سائل خاص يوجد في الجهاز الدوري بالجسم لونه احمر لوجود الخضاب فيه الذي يضيفي على الدم هذا اللون ويكون له في الشرايين احمر فاقع لوجود الاوكسجين فيه، أما في الأوردة فلونه احمر غامق لوجود ثاني اكسيد الكاربون فيه^(٥)، والدم يتكون من أربعة مكونات اساسية هي البلازما وكريات الدم البيضاء وكريات الدم الحمر والصفائح الدموية^(٦)، وكل من هذه المكونات وظائفها للجسم بالإضافة إلى غيرها من المكونات. لذلك فعليه جمع الدم وحفظه ليس المهمة الوحيدة

(١) قرار مجلس الوزراء الاماراتي الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام نقل الدم.

(٢) ينظر د. أنس محمد عبد الغفار، مصدر سابق، ص ٣١.

(٣) تحليل فصيلة الدم، على الموقع الالكتروني:

تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/١١/١٦ <http://www.dorar.aliraq.net/thrcads/162825/>

(٤) ينظر د. وائل محمود ابو الفتوح، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

(٥) ينظر محمد جلال حسن الاتروشي: المسؤولية المدنية الناجمة عن نقل الدم، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص ٦.

(٦) ينظر نافع ممدوح الكبيسي، مصدر سابق، ص ١٣٢.

لمصرف الدم وإنما قدم بعد جمع الدم بفصل الدم المجموع إلى مكونات لتحقيق افضل استفادة منه^(١).

رابعاً- إجراء الفحوصات على الدم المسحوب: الوظيفة الأهم والأبرز وهي تعتبر التزام يتقل كاهل مصرف الدم هو إجراء الفحوصات على الدم المسحوب من المتبرعين للتأكد من خلوه من الأمراض المختلفة ومن الأجسام المضادة وخاصة عند استيراد الدم ومشتقاته إذ يقع على عاتق المصارف التزام بفحص ذلك الدم وتوفيره نظيف للمرضى وإلا تعرضت للمسؤولية إذا خالفت ذلك^(٢)، وهذه الوظيفة لمصرف الدم بإجراء الفحوصات على الدم المسحوب تعتبر التزاماً يقع على عاتق المصرف كما ذكرنا لأن هناك عدد من الأمراض المعدية والتي يمكن أن تنتقل عن طريق نقل الدم مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة والزهري، والتهاب الكبد الوبائي لذلك يلزم وجود معايير صارمة لنقل الدم من المتبرع إلى المتلقي وتتضمن هذه المعايير مسح لعوامل الخطر المحتملة والمشاكل الصحية بين المتبرعين والاختبارات المعملية لوحداث التبرع لكشف العدوى^(٣)، وتتمثل التحاليل المخبرية التي تجرى على الدم المتبرع به بالبحث عن وجود اجسام مضادة والتي يمكن أن تسبب مشكلة للشخص المتلقي وتحاليل الالتهاب الكبد من نوعية (ب وج) وبالإضافة إلى تحاليل لبعض الأمراض التناسلية التي تنتقل عن طريق العلاقات الجنسية^(٤).

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لمصرف الدم الأهلي

تعتبر مصارف الدم من الأشخاص المعنوية التي تمثل الدعامه الفنية والتقنية لعمليات نقل الدم كونها تمارس جميع مراحل عملية نقل الدم، لذلك تضطلع هذه المصارف بالمهام الرئيسية ابتداءً من مرحلة جمع الدم^(٥)، والشخص المعنوي هو ((مجموعة من

(١) ينظر د. انس محمد عبد الغفار، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٢) ينظر خديجة وافي: المسؤولية المدنية عن جرائم نقل الدم (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي لبياس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٥٦.

(٣) ينظر د. أنس محمد عبد الغفار، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٢٥.

(٥) ينظر فريدغليم: المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٩.

الأشخاص أو الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية الأشخاص المكونين لها أو المنتفعين بها)، وعرفه جانب آخر بانها ((مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق محدد ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية فتصبح قادرة على اكتساب الحقوق وتحل الالتزامات ومباشرة التصرفات اللازمة لذلك))^(١)، والأشخاص المعنوية نوعان أشخاص معنوية خاصة وأشخاص معنوية عامة^(٢)، فالأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تقوم لتحقيق مصالحها الخاصة كالشركات التجارية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وهي مقيدة بالغرض الذي أنشأت من أجله وقد ينشئها الأفراد أو الدولة باعتبارها شخص عادي^(٣)، إلا إذا استثنى ذلك بقانون خاص فممنع عليها تحقيق الربح أو الاتجار أو التعامل مع المتبرع بالنص (يحظر الترخيص لبنوك الدم الخاصة أو المنشآت الصحية الخاصة بجمع الدم أو الاتجار فيه بغرض تحقيق الربح أو التعامل مع المتبرع بالدم)^(٤)، أما الأشخاص المعنوية العامة فهي التي تقوم لتحقيق الحاجات والمنفعة العامة للمجتمع وتكون تحت رقابة الدولة وقد تكون أغراضها اجتماعية أو اقتصادية مثل الجامعات والمستشفيات والمديريات وغيرها وهي أيضاً مقيدة بالهدف الذي أنشأت من أجله^(٥)، إذ أن ما يميز الشخص المعنوي العام عن الشخص المعنوي الخاص هو معيار الهدف أو الغرض ومعيار طبيعة النشاط ومعيار المبادرة في إنشاء الشخص المعنوي فإذا كانت الدولة كان عاماً أما إذا كان الأفراد يكون الشخص خاص ومعيار تنظيم الشخص والإشراف عليه إذا كان الإشراف للدولة

(١) ينظر د. محمد عباس حمودي الزبيدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن استثمار عائدات غسل الأموال، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الخاص لكلية الحقوق في جامعة الموصل (التنظيم القانوني للاستثمار في العراق الواقع والأفاق)، ج ١، ٢٠١٢، ص ٢٢١.

(٢) ينظر سهيلة محلاوي: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضيرة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٥.

(٣) المادة (٥) من الفصل الرابع الباب الثاني من قرار مجلس الوزراء الاماراتي الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام نقل الدم.

(٤) أنواع الأشخاص المعنوية، على الموقع الالكتروني :

<http://khaitasabdelkarim.wordpress.com> تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١١/١٦

(٥) ينظر د. محمد عباس حمودي، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

كان عام وبعبارة أخرى، ولما كان الشخص المعنوي غير قادر على التعبير عن إرادته حدد المشرع آلية للتعبير عنها من خلال الشخص الطبيعي ليعتد ممثلاً له ومعبراً عن إرادته^(١).

وحيث أن الثابت أن مصرف الدم هو شخص معنوي فتطبق عليه الأحكام الواردة في النصوص أعلاه بما فيها من حقوق أو التزامات حيث يكون له ممثل يعبر عن إرادته أي شخص طبيعي ويكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص المكونين له وعنده أهلية أداء أي أهلية لإجراء التصرفات القانونية بالإضافة إلى الحق في التقاضي أي بالنسبة لموقف القانون المصري محل المقارنة من الشخص المعنوي فقد نصت المادة (٥٣) منه على: (١- يتمتع الشخص الاعتباري لجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون)، أما في قانون العقوبات العراقي^(٢) فقد نصت المادة (٨٠) منه على: (الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزئياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديرها أو وكلائها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون) فالمشرع العراقي ابتداءً رفع المسؤولية الجنائية عن الأشخاص المعنوية العامة وقرها بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة.

أما بالنسبة لموقف قانون العقوبات المصري فإنه لم يشرع نصاً على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لأن نصوصه الحالية صيغت للأشخاص الطبيعيين ويصعب تطبيقها على الشخص المعنوي، فلم يأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية بشكل صريح وإنما أخذ بها بشكل ضمني من خلال بعض القوانين الخاصة.

(١) المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٢) المادة (٤٨) الفقرة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

● أهلية الأداء : هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني على وجه يعتد به شرعاً أي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية كالبيع والإيجار والوصية .

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

المبحث الثاني

أساس المسؤولية الجنائية لمصرف الدم وصورها

عندما نتحدث عن أساس المسؤولية الجنائية لمصرف الدم فإننا نقصد مسؤوليتها كشخص معنوي خاص ونشاطه الذي له علاقة بعمليات نقل الدم، وأحد أبرز التزامات مصرف الدم هي تقديم دم سليم خال من الأمراض والأوبئة، لذلك تعتبر مصارف الدم مسؤولة إذا ثبت أن الدم المنقول إلى المرضى أو المصابين كان مصاباً بفيروس أحد الأمراض أو إذا امتنعت عن نقل الدم لمن يكون بحاجة إليه، ويثار التساؤل حول أساس هذه المسؤولية وما هي أبرز صورها لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين لبيان كل ذلك وعلى الشكل الآتي:

المطلب الأول:- أساس المسؤولية الجنائية لمصرف الدم.

المطلب الثاني:- صور المسؤولية الجنائية لمصرف الدم.

المطلب الأول

أساس المسؤولية الجنائية لمصرف الدم

ذكرنا سابقاً أن المسؤولية الجنائية لمصرف الدم تكون باعتباره شخصاً معنوياً وهذه المسؤولية تار بشأنها خلاف فقهي انقسم إلى مذهبين المذهب التقليدي والمذهب الوصفي لذلك سوف نتناول هذان المذهبان فضلاً عن موقف المشرع العراقي وموقف القانون المصري محل المقارنة منها وعلى الشكل الآتي:

أولاً- المذهب التقليدي. ثانياً- المذهب الوصفي. ثالثاً- موقف التشريعات من المسؤولية الجنائية لمصرف الدم.

أولاً- المذهب التقليدي: ويذهب هذا الاتجاه إلى انكار المسؤولية الجنائية لمصرف الدم وحصرها بالأشخاص الطبيعيين فقط^(١)، وترجم هذا الاتجاه أكبر فلاسفة النهضة الأوربية

(١) ينظر د. محمد عبد القادر العبودي: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ص ٢٢-٢٦.

مثل (بننسام) الانكليزي و(بقاريا) الايطالي و(مونتسيكيو) والنظرية التي اسفرت عنها هذه الحركة الفلسفية في نطاق الفقه الجنائي تسمى (النظرية التقليدية)^(١).

ويذهب هذا المذهب إلى القول أن المسؤولية الجنائية تحصر بالشخص الطبيعي لما يتمتع به الإنسان من ملكات ذهنية وعقلية تمثل بدورها شروط تحمل المسؤولية الجنائية، أما مصرف الدم فهو مجرد افتراض من صنع القانون وليس حقيقة ويدل أنصار هذا الاتجاه عدم تقرير مسؤولية مصرف الدم الجنائية بالأسانيد الآتية^(٢):-

١- إن مصرف الدم مجرد حيلة قانونية ويعيش في الحدود التي رسمها له القانون وطبقاً للغاية وخارج هذا النظام (الغاية التي انشئ من أجلها) لا يكون لمصرف الدم وجود ولا يمكن استناداً إلى ذلك ارتكاب الجرائم من قبله، وهو ليس له إرادة ولا أهلية ولا ذمة مالية كما أن الأهلية الجزائية تتطلب الإدراك والتمييز والتي تجعل اسناد الجريمة إليه أمراً مستحيلاً فالجريمة لا تنسب إليه لا بركنها المادي ولا المعنوي، فالركن المادي لا يمكن تصور إثباته من قبل مصرف الدم لعدم تمتعه بالأهلية والقدرة المادية على اتيان السلوك أو الامتناع عنه، ولا يمكن أن يتوافر لديه الركن المعنوي فالجريمة هي جريمة الأشخاص ولا جريمة لمصرف الدم فالعلم والإرادة لا وجود لهما لديه، والعقوبة تقع على الأشخاص أي الجزاء يقع على الأفراد المكونين له، أما مصرف الدم فلا يمكن معاقبته جنائياً^(٣).

٢- إن اسناد المسؤولية الجنائية لمصرف الدم هو خرق لقاعدة شخصية العقوبة والتي تعني أن تقع العقوبة على مرتكب الجريمة شخصياً بالتالي يعد ذلك خرقاً لنصوص الدستور الذي يقضي بأن العقوبة شخصية، فالعقوبة لا يمكن أن تقع إلا على من

(١) ينظر نور قيس محمد الطائي: الإعاقة وأثرها في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير،

جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص ٦٢.

(٢) ينظر د. محمد كمال الدين الامام: المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ص ٢٨٠-٢٨٢.

(٣) ينظر د. محمد عبدالقادر العبودي، مصدر سابق، ص ص ٢٦-٢٧.

ارتكب الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكابها واسنادها لمصرف الدم يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة^(١).

٣- قاعدة تخصيص الشخص المعنوي تحول دون امكانية ارتكاب الجريمة، لأن الشخص المعنوي كما ذكرنا هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق هدف معين ويعترف به القانون وتثبت له حقوق وتجب عليه التزامات فوجود الشخص محدودة بدائرة العمل الذي شرع من أجلها فوجوده ضرورة تقدر بقدرها فإسناد المسؤولية لمصرف الدم يؤدي إلى انعدام هذا المبدأ ويخالف الهدف أو الغرض الذي أنشئ الشخص المعنوي من أجل تحقيقه^(٢).

٤- استحالة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي، فالمشرع عندما وضع العقوبات افترض تطبيقها على الأشخاص الطبيعية فالعقوبات أما أن تكون سالبة للحياة مثل الاعدام أو سالبة للحرية مثل الحبس والسجن وعليه لا يمكن إيقاع مثل هذه العقوبات على مصرف الدم باعتباره شخص معنوي ولا يمكن إيقاع إلا العقوبات المالية، وحتى الجزاء المالي قد يتعذر تنفيذه أحياناً في حالة عدم دفع الغرامة الجزائية اختياراً جواز تطبيق الإكراه البدني وهذا ما لا يمكن اتخاذه ضد مصرف الدم^(٣).

ثانياً- المذهب الوضعي: يذهب أنصار هذا الاتجاه في الفقه الحديث إلى القول بوجود مسألة مصرف الدم جزائياً شأنه شأن الشخص الطبيعي^(٤)، لأنهم يرون أن تصرفات الإنسان ليست وليدة اختياره وحرية وأن بدت في الظاهر كذلك وإنما هي حتمية عليه لعوامل لا دخل لإرادته فيها، كما يرون الشخص المعنوي (مصرف الدم) اتخذ ابعاداً هامة في المجتمع من

(١) ينظر د. حسون عبيد، وحسين ياسين طاهر: نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) بحث منشور على الموقع الالكتروني:

www.ubablyon.edu.iq/publication/law-edition/article_ed44_zdoc.

تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١١/٢٠

(٢) ينظر د. محمد عباس حمودي، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٣) ينظر د. محمود سليمان موسى: المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانون الفرنسي والإيطالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢١٥-٢١٦.

(٤) ينظر خالد الدك: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بحث منشور على الموقع:

تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١١/٣٠ Adala.justic.gov.ma

خلال الوظائف المهمة التي يؤديها لذلك يقرون مسؤوليته جنائياً واعتمدوا على مجموعة من الحجج^(١):-

١- إن الشخص المعنوي ليس مجرد افتراض أو خيال ولكنه حقيقة وذلك بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص المكونين له أي أنه كانت في عالم القانون حتى لو لم يكن ادمي وله ذمة مالية مستقلة وإرادة مستقلة عن إرادة كل فرد ومظهر هذه الإرادة هي الأوامر والتعليمات التي ينفذها القانون بأعماله.

٢- لا مجال للحجة القائلة أن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي (مصرف الدم) فتخصصه لأداء هدف معين لا يرسم حدود الوجود القانوني له ومن ثم من الممكن اسناد الجريمة إليه فكما أن الإنسان العادي لا يوجد ولم يخلق من أجل اقتراف الجرائم اي ليس الغاية من حياته ارتكاب الجرائم وإنما الجريمة خروج عما يجب أن تكون عليه حياته^(٢).

٣- عدم تعارض مسؤولية مصرف الدم مع مبدأ شخصية العقوبة لقد ذهب انصار المذهب التقليدي إلى عدم امكان مسألة مصرف الدم استناداً إلى أن إقرار مثل هذه المسؤولية الجنائية يترتب عليها إخلالاً واعتداءً ومساساً بمبدأ شخصية العقوبة لأن مفعوله يسري على الأعضاء المساهمين ويمكن الرد على هذا القول أن هذا الأمر وارد عند معاقبة الشخص الطبيعي لأن تطبيق العقوبة على الأب سوف ينعكس على أسرته وأقاربه والمجتمع بأكمله وهم ابرياء^(٣).

٤- إمكان ايقاع تضيق وإيقاع العقوبة على مصرف الدم فالجزاءات التي يمكن تطبيقها بما يتلائم مع طبيعة المصرف باعتباره شخص معنوي محل مصرف الدم ومراقبته

(١) ينظر د. شريف سيد كامل : تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ص ١٠٦-١١٤ ؛ كذلك ينظر د. محمد عبدالقادر العبودي ، مصدر سابق ، ص ص ٣٢-٤١ ؛ كذلك ينظر سهيلة محلاوي : مصدر سابق ، ص ٢٣.

(٢) ينظر د. رنا ابراهيم سليمان العطور: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الانسانية والقانونية، المجلد (٢) ، العدد (٢) ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤٤.

(٣) ينظر د. محمد عباس حمودي، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

وإغلاقه أو تضيق نطاق عمله كما أن غرض العقوبة الردع والإصلاح ليست مستبعدة تماماً لأن توقيعها على المصرف يؤثر على نشاطه مما يدفع القائمين على إدارته إلى عدم مخالفة القانون مرة أخرى^(١).

٥- كما أن لكل مصرف للدم شخصي طبيعي أو مجموعة اشخاص تشرف على عمله وتنظم نشاطه وفقاً للقوانين يقابل ذلك مسؤوليات محددة عليهم إن وقع اخلال بها وجبت مسائلتهم فما يرتكبه ممثل مصرف الدم من سلوك تنهض به مسؤوليته الشخصية ويعاقب لأجله وتنهض معه مسؤولية مصرف الدم ويفرض عليه العقاب فعقاب الأخير يتوقف على عقاب الأول، فالجريمة تجتمتع لدى الشخص الطبيعي ثم تسند لمصرف الدم لأنه من غير المتصور صدور السلوك الاجرامي عن مصرف الدم^(٢).

ثالثاً- موقف التشريعات من المسؤولية الجنائية لمصرف الدم: التشريعات الجنائية هي الأخرى انقسمت بشأن المسؤولية الجنائية لمصرف الدم لاختلافها حول مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية بصورة عامة، أقر المشرع العراقي بهذه المسؤولية للشخص المعنوي وبالتالي يكون مصرف الدم مسؤولاً جنائياً إذ نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على: ((الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة أو المصادرة أو التدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً وبالعقوبات المقررة في القانون))، أما بالنسبة لموقف القانون المصري محل المقارنة فإنه لم يقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام وإنما يقرها بصورة استثنائية في بعض التشريعات

(١) ينظر د. رنا سليمان العطور، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

(٢) ينظر د. احمد محمد قائد مقل: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٥٣.

الخاصة^(١)، كذلك فعل المشرع الفرنسي عندما أقر مسؤولية الأشخاص المعنوية عامة ومنها مصارف الدم عن جرائم الجرح والاصابة غير العمدية وجريمة تعريض حياة الاشخاص أو سلامتهم للخطر^(٢).

ونحن بدورنا نميل إلى تقرير المسؤولية الجنائية لمصارف الدم كون الأخطاء التي من الممكن أن ترتكبها اثناء تأديتها لعملها قد يترتب عليها نتائج وخيمة لمتلقي الدم فضلاً عن تصور ارتكاب السلوك بصورته العمدية، وتكون مسؤولية مصرف الدم طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية تكون بمسائلة مدير مصرف الدم والمسؤولين فيه على أساس الخطأ الشخصي أو المفترض، والخطأ الشخصي يتمثل في إهمال في الرقابة وتأمين سلامة الدم أو مخالفة الأنظمة أو عدم العناية بالأدوات والأجهزة المستعملة في فحص الدم ومكوناته، ويتجسد ذلك بإهمال الطبيب في عدم مطابقة الدم الذي يراد نقله أو عدم اجراء التحليلات اللازمة للتأكد من خلو الدم من الأمراض السارية والمعدية مما يسبب بالأذى أو المرض أو الوفاة لمتلقي الدم، ومسؤولية الطبيب هذه تكون مسؤولية عن اخطاء من هم تحت رقبته.

أما الخطأ المفترض فتكون المسؤولية عن الجرائم الناشئة عن نقل الدم في الصورة غير العمدية والتي تستند إلى الخطأ بمخالفة أوامر ونواهي المشرع بحيث يكون الخطأ مفترضاً بمجرد اسناد السلوك الايجابي أو السلبي إلى نشاط الفاعل الإرادي لكي ينصب التجريم على هذا النشاط المجرد^(٣).

المطلب الثاني

صور المسؤولية الجنائية لمصرف الدم

تتعدد صور المسؤولية الجنائية لمصرف الدم ومع هذا لم تتضمن النص عليها لدى المشرع العراقي أو المصري أو الاماراتي وإن احال الأمر للقوانين النافذة لمعاقبة ما ينسجم

(١) ينظر د. بطي سلطان المهيري: أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتيادي في القانون الانجليزي وقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٦٦)، السنة الثلاثون، ٢٠١٦، ص ٣٦.

(٢) ينظر د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص ١١١.

(٣) ينظر د. محمد عباس حمودي: دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص ٨٠ وما بعدها.

عن مخالفتها من جرائم^(١). وأبرز صور المسؤولية لمصرف الدم تنهض من خلال مظهري السلوك الاجرامي الأول الايجابي والثاني ذو طبيعة سلبية يتمثل بعدم القيام بما يمليه عليه القانون من واجب.

الفرع الأول:- إعطاء دم ملوث. الفرع الثاني:- الامتناع عن إعطاء دم.

الفرع الأول/ إعطاء دم ملوث أو فاسد: يلتزم مصرف الدم بضمان سلامة الدم وهذا التزام بتحقيق نتيجة وهذا لا يعني أن يلتزم مصرف الدم بشفاء المريض وإنما يلتزم بضمان سلامة عملية نقل الدم ذاتها فمصارف الدم كما ذكرنا سابقاً بتحليل الدم وفحصه قبل نقله للمريض^(٢)، وعليه في حال قيام مصرف الدم بنقل دم ملوث للمريض أو المصاب تنهض مسؤوليته الجنائية ولكي تقوم هذه المسؤولية يجب أن تتحقق أركانها وهذه الأركان هي:-

أولاً- الركن المفترض محل الجريمة: تقع جريمة اعطاء دم ملوث على إنسان هي سواء أكان مريضاً أو مصاباً بحادث أو غيره بصرف النظر عن سنه أو حالته الاجتماعية أو الصحية ولو كان مريضاً أو على وشك الوفاة، فمن نقل إليه دم ملوث هو يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة بغض النظر عن مرض أو نقص في بعض أعضائه^(٣).

ثانياً- الركن المادي: يقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة هي السلوك والنتيجة المترتبة على هذا السلوك وعلاقة السببية التي تربط السلوك والنتيجة^(٤).

جريمة اعطاء دم ملوث أو فاسد من جرائم ذات النتيجة المحظورة يمثل السلوك فيها عدوان فعلي أو حقيقي على الحق الذي يحميه القانون و يتحقق بالسلوك الذي يصدر من ممثل مصرف الدم (الطبيب أو أي شخص يعمل تحت رقابته) بنقل دم معيب أو ملوث بالفيروسات أو الأمراض واعطائه للشخص المستلم ولكن السلوك لوحده لا يشكل الركن

(١) المادة (٨) من تعليمات تأسيس مصرف دم أهلي العراقية لسنة ١٩٦٢، كذلك المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء الاماراتي الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام نقل الدم.

(٢) ينظر زكية مصباح معلول: المسؤولية الجنائية للطبيب عن عمليات نقل الدم الملوث، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية، بدون عدد، ٢٠١٥، ص ٩٤.

(٣) درامي عمر أبو زكية: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد (٣٠)، العدد (٦٠)، ٢٠١٤، ص ٢٠.

(٤) د ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٥، ص ٢٢٢.

المادي وإنما يجب أن يرتبط بعلاقة سببية مع ما نجم عن هذا السلوك من أذى أو مرض أو وفاة^(١)، ولا تقتصر صورة السلوك في هذه الجريمة على صورة العمد فيمكن تصور اعطاء الدم عن طريق الخطأ اهمالاً من قبل ممثل الشخص المعنوي اما لعدم التأكد من مطابقة زمرة الدم المنقول مع دم المجنى عليه أو الاهمال في التأكد من صلاحية الدم نفسه كونه فاسد من عدمه على الرغم من مطابقة زمرة الدم.

والنتيجة هنا تشتمل على مفهوم مادي ومفهوم قانوني، أما المفهوم المادي فهو المساس بصحة أو ب حياة الشخص منلقي الدم والمفهوم القانوني هو الاتيان بفعل يخالف القانون ألا وهو نقل الدم الملوث، لكن المشرع العراقي لم يضع نصوصاً خاصة عن ما ينجم عن عمليات نقل الدم من جرائم والنتيجة التي قد ترتب على سلوك الجاني بإعطاء دم ملوث أو فاسد أما الوفاة أو تسبب عاهة مستديمة^(٢).

وقد نص قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٤١٠) على: ((من اعتدى... أو بإعطاء مادة ضارة))، كما نص نفس القانون في المادة (٣٦٨) على ((... كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير...))، عليه يتحول الدم الملوث أو الفاسد بالرغم من كونه عنصراً أساسياً للحياة إلى مادة ضارة طالما حمل في ثناياه ما يضر بالمتلقي وقد ينتج عنها الوفاة أو العاهة المستديمة لمتلقي الدم (المجنى عليه)^(٣)، أما العنصر الثالث العلاقة السببية اللازم لوجود الركن المادي المنشئ للمسؤولية الجنائية فلها خصوصية معينة في المجال الطبي لان جسم الانسان يحمل تغيرات تتعدد معها اسباب ظهور المضاعفات التي تظهر عليه مع عدم وضوحها في كثير من الاحيان على ذلك ليس بالامر الهين تحديد قيام العلاقة السببية واسناد النتيجة للسلوك في المجال الطبي يتطلب نوعين من الاسناد:

١. الاسناد الطبي: وفيه لا يمكن الحديث عن اي سبب ادى للاصابة ما لم يتم اثبات اجراء عملية نقل الدم ثم البحث عن ثلوث أو فساد الدم المنقول من عدمه أو

(١) ينظر خطوي عبد المجيد : النظام القانوني لعمليات نقل الدم، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر ، ٢٠١٨، ص ١٤٥.

(٢) النتيجة الجرمية هي النتيجة التي يعتمدها القانون لتحقيق الواقعة الاجرامية وتأخذ مفهوماً قانونياً وتعني ملازمة السلوك للنتيجة أو مادي عندما تكون نتيجة مستقلة لسلوك ما.

(٣) ينظر د. محمد عباس حمودي، دراسات معمقة في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٧٩.

الامتناع عن العملية عند الحاجة لهذا العنصر، هذا الامر تتولاه الجهات الطبية المختصة واصحاب الخبرة الطبية فيها من خلال طرحهم اسئلة تدعمها عملية تحليل طبي على ان تكون الاجابة عنها ونتيجة التحليل ايجابية، وهي عملية تتطلب بعض الوقت على وجه الخصوص ان امراض الدم تستغرق مدة طويلة حتى تبدأ اعراضها بالظهور وهي ما تسمى بفترة حضانه المرض^(١).

٢. الاسناد القانوني: بعد اثبات حصول عملية نقل الدم يبدأ البحث في اسناد سلوك اعطاء الدم للنتيجة الجرمية الواقعة باسناد واقعة الاصابة بالمرض بأن تكون هذه الاصابة لم يكن لها طريق سوى نقل الدم الملوث فالاسناد الطبي بالتحقق من ان نقل الدم قد وقع فعلاً وانه في تاريخ سابق على ظهور الاصابة بوقت يكفي لبيان آثارها والتحقق ايضاً من ان المتبرع كان مصاب بالمرض أو ان الدم فاسد وهذا الامر هو الركيزة الاساسية لقيام الاسناد القانوني، الذي يتم بإثبات الاتصال بين السلوك والنتيجة الجرمية أي أن سلوك الجاني هو الذي تسبب في إحداث الوفاة أو العاهة المستديمة للمجنى عليه (متلقي الدم)^(٢).

ثالثاً- الركن المعنوي: لا يكفي الركن المادي لوقوع جريمة اعطاء دم ملوث شأنها شأن باقي الجرائم وإنما يجب فضلاً عن ذلك توافر الركن المعنوي (القصد الجنائي) كونها جريمة عمدية، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجنائي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بأنه ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب السلوك المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))، ولذلك فالقصد الجنائي يقوم على العلم والإرادة، والإرادة هنا (إرادة مصرف الدم) تكون ممثلة بإرادة مديره باعتبار أن مسؤوليته هي مسؤولية عن فعل الغير^(٣) الذي قام بإعطاء الدم الملوث مع

(١) ينظر مريم تواتي : المسؤولية المدنية عن اضرار نقل الدم الملوث ، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ٦٥ .

(٢) ينظر د. يمينية براهيم : التكييف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة القانون التي تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية في الجزائر، العدد (٧)، ٢٠١٧ ، ص ١٤٢ ؛ كذلك ينظر محمد جلال الاتروشي ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

(٣) المسؤولية عن فعل الغير : هي مسؤولية متولي الرقابة عما أصاب الغير بضرر من قبل من هم تحت رعايته أو رقابته نتيجة خطأه الشخصي من بسط ومباشرة سلطته عليهم في الرقابة والإشراف والتوجيه،

علمه بأن إعطاء ذلك الدم الملوّث قد يترتب عليه نتائج سلبية لمنقلقيه (المجنى عليه) كالوفاة أو العاهة المستديمة^(١)، ويمكن اعطاء هذه الجريمة وصفاً مشدداً فالدم الملوّث يكون تأثيره معادلاً لتأثير السم تم اعطائه خفية للمجنى عليه وصعوبة تتبع اثره في جسمه، وقد تقع جريمة اعطاء الدم الملوّث بدون عمد بصورة الخطأ الناجم عن رعونة أو عدم احتياط أو مخالفة الأنظمة والتعليمات التي تنهي عن الاتيان بفعل يعرض حياة الغير للخطر ويكون ذلك بإرادة السلوك دون إرادة النتيجة^(٢)، ويبدو أن صور الخطأ الناجم عن عدم الاحتياط في اعطاء الدم أما من خلال عدم الاحتياط بالتحقق من الدم نفسه كونه ملوثاً من عمد أو عدم الاحتياط بالتدقيق من ملائمة فصيلة الدم أو عدم الاحتياط من خلا اجهزة اعطاء الدم كونها ملوثة من عدم هي الصور الغالبة لهذه الجريمة.

العقوبة: لذا فإن مسؤولية مصرف الدم تقام على الشخص الطبيعي أو مدير مصرف الدم، بناءً على خطأه الشخصي أو المعارض لذلك فالعقوبة تقع على الشخص الطبيعي، وجريمة اعطاء الدم الملوّث قد تقع عمداً وقد تقع خطأً دون قصد جنائي وغير عمدية لذلك فالعقوبة تختلف في حال ما إذا كان اعطاء الدم الملوّث عن عمد أو غير عمد كما أن العقوبة تختلف إذا ما أدى اعطاء ذلك الدم الملوّث قد أحدث وفاة متلقيه (قتل)، وفي حال إذا ما سبب إعطاء الدم الملوّث بعاهة مستديمة لمنقلقيه لذلك سنقوم بالتمييز بين العقوبة في هذه الحالات بالشكل الآتي:-

١- إذا سبب اعطاء الدم وفاة متلقيه وكان اعطاء الدم الملوّث عمداً (قتل عمد) في هذه الحالة وإزاء خلو قانون العقوبات العراقي من نص يعالج هذه الحالة تطبق عقوبة القتل العمد المنصوص عليها في المادة (٤٠٥)^(٣) وهي ((السجن المؤبد أو المؤقت)). أما إذا كان اعطاء الدم الملوّث للمريض أو المصاب غير عمدي عن خطأ وسبب ذلك بوفاته (قتل خطأ) فيتحول وصف الجريمة لنموذج اجرامي مغاير، حيث

ينظر: د.محمود عثمان الهشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩، ص٧٣.

(١) ينظر د محمد عباس حمودي، دراسة معمقة من القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٨١.

(٢) ينظر د. يمينه براج، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٣) تقابلها المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ.

تكون العقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس بمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته...))، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر^(١)، مع ملاحظة أن مبلغ الغرامة الذي يمكن الحكم به لا يقل عن (٢٠١) الف دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠,٠٠١) مليون وواحد دينار^(٢).

من النصوص الآتفة الذكر يتضح أنه من الممكن تطبيق العقوبة التي نصت عليها الفقرة (٢) كون مصرف الدم شخص معنوي عام لذلك فالطبيب الذي يقوم بنقل الدم يعتبر موظفاً فمن الممكن تطبيق هذه العقوبة عليه. أما بالنسبة لموقف المشرع المصري محل المقارنة فقد أشار إلى تطبيق نفس العقوبات التي جاء فيها مشرع قانون العقوبات العراقي وذلك في نص المادة (٢٣٨) عقوبات مصري.

٢- إذا سبب إعطاء الدم الملوث الإيذاء لمتلقيه وذلك عندما لا يقصد من نقل الدم إزهاق روح المجنى عليه وإنما الإيذاء فقط أي أن القتل كان بعيداً عن تصوره فتكون العقوبة حسب نص المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي هي السجن مدة لا تزيد عن خمس عشر سنة وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا كانت مقترنة بظرف مشدد.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من الإيذاء فقد جعل عقوبة الإيذاء هي السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات أما إذا اقترفت بسبق إصرار وترصد تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣٦) من العقوبات المصري.

(١) المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
(٢) المادة (٢) الفقرة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.

٣- إذا سببت جريمة اعطاء دم ملوث للمتناقية (المجنى عليه) عاهة مستديمة فتكون العقوبة حسب نصوص قانون العقوبات العراقي في المادة (١٢/١) التي جاء فيها:- ((من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة)) تكون هذه العقوبة في الجريمة العمدية، أما إذ لم يكن اعطاء الدم الملوث للمجنى عليه عمداً فتكون العقوبة حسب نص المادة (٢/٤١٢) السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس.

وقد ذهب المشرع المصري إلى أن عقوبة إحداث عاهة مستديمة السجن ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان ذلك (إحداث العاهة المستديمة) من إصرار وترصد فيحكم من ثلاث سنين إلى عشر سنين ويضاعف الحد الأقصى إذا وقعت من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان إلى آخر وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أنشأ عن السلوك وفاة المجنى عليه بشرط أن تقع هذه الأفعال خلصة^(١).

الفرع الثاني/ الامتناع عن إعطاء دم: نص دستور العراق لعام (٢٠٠٥) على حق كل عراقي في الرعاية الصحية وجاء فيه ((لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية))^(٢)، ومن المؤكد أن إعطاء الدم لمن هو بحاجة إليه من المرضى والمصابين يعتبر من أهم وأبرز حقوق الرعاية الصحية إذا ما علمنا أن نقل الدم هو من واجبات مصارف الدم والمستشفيات العامة فقط دون الخاصة^(٣)، كما نص على تقرير حق الإنسان في الرعاية الصحية دستور مصر في المادة (١٦) منه والتي جاء فيها: ((تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل خاصة على توفيرها))، عليه إذا امتنعت مصارف الدم عن إعطاء الدم لمن هو بحاجة إليه تكون قد خالفت الدستور والقانون أيضاً.

(١) المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ.

(٢) المادة (٣١) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٣) ينظر محمد جلال حسن الاتروشي، مصدر سابق، ص ٩٢.

وقد نصت المادة (٣٧١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على... كل من كان مكلفاً قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية... فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه)).

من النصوص الآتفة الذكر يتضح أنه من الممكن ان تقع جريمة الامتناع عن إعطاء دم والتي تعتبر من الجرائم السلبية أي أن يتوصل الجاني إلى تنفيذ جريمته بموقف سلبي^(١)، ولكننا نأمل من المشرع أن ينص على هذه الجريمة بنصوص واضحة وصريحة في قانون العقوبات لخطورة هذه الجريمة.

وأركان جريمة الامتناع عن نقل دم هي:

أولاً- **الركن المفترض (محل الجريمة):** يفترض من وقوع الامتناع عن اعطاء دم أن يكون محلها إنسان على قيد الحياة في حالة تستدعي نقل الدم لإنقاذ حياته أو التخفيف من آلامه أي وجود خطر يهدد حياة المريض أو المصاب ويمتنع المصرف ممثلاً بمن هم يعملون باسمه عن اعطاء الدم للمجنى عليه^(٢).

ثانياً- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي وتحديداً السلوك في هذه الجريمة من خلال امتناع العاملين بمصرف الدم بالرغم من قدرتهم عن نقل الدم لمن هو بحاجة إليه ومع ذلك يقع الامتناع من قبل احد منهم وترتب على ذلك وفاة أو أذى أو عاهة مستديمة لذلك الشخص المريض أو المصاب اي اعتباره سلوك سلبي ترتب عليه نتيجة اجرامية هي وفاة المجنى عليه أو أصابته بعاهة مستديمة^(٣). أما العلاقة السببية فهي تتطلب نوعي الاسناد كذلك الا ان الاسناد الطبي فيها يتطلب اثبات اصحاب الخبرة الطبية ان المجنى عليه كان بحاجة

(١) ينظر د. براء منذر كمال عبد اللطيف: الجريمة الايجابية بسلوك سلبي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد (١٥)، العدد (٩)، ٢٠٠٨، ص ٤٦١.

(٢) ينظر د. سليمان حاج عزا: جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، بحث منشور في مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية في الجزائر، دون مجلد، العدد (٧)، ٢٠١٥، ص ١٦٥.

(٣) ينظر د. أشرف قنديل احمد: جرائم الامتناع بين القانون الوصفي والفقہ الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠، ص ٥٧٧؛ كذلك ينظر، سليمان حاج عزام، مصدر سابق، ص ١٦٧.

لعملية نقل الدم ثم بعد ذلك يأتي دور الاسناد القانوني والتحقق من ان وفاة المجنى عليه أو أصابته بعاهة مستديمة كان نتيجة للامتناع عن نقل الدم.

ثالثاً- الركن المعنوي: إن جريمة الامتناع عن اعطاء دم جريمة عمدية فلا يترتب العقاب عليها إلا إذا كان الامتناع عن اعطاء الدم ناشئ عن علم وإرادة لأن القصد الجنائي يقوم على العلم والإرادة، وهي ارادة ممثلة بإرادة ممثلو مصرف الدم أي أن الامتناع عن إعطاء دم إرادياً، مع توافر العلم للجاني أن إعطاء الدم للمجنى عليه كان ضرورياً ومع ذلك حصل الامتناع عمداً، وقد يقع الامتناع عن إعطاء الدم بغير عمد عندما يكون الامتناع عن إعطاء الدم غير إرادي أو نتيجة خطأ بتقدير حالة المصاب أو المريض لأن بذلك تنتفي علاقة السببية بين السلوك والنتيجة^(١).

العقوبة: ذكرنا سابقاً في جريمة اعطاء دم ملوث أن إعطائه ممكن أن يؤدي إلى وفاة المجنى عليه أو إصابته بعاهة مستديمة عن عمد أو عن غير عمد وبيننا العقوبات في كلتا الحالتين في قانون العقوبات العراقي والمصري ولما كانت جريمة الامتناع عن إعطاء الدم لا تقع الا عمدية ويمكن أن تؤدي إلى وفاة المجنى عليه أو إصابته بعاهة مستديمة لذلك تنطبق نفس العقوبات على الجاني في صورتها العمدية.

المطلب الثالث

آثار المسؤولية الجنائية لمصرف الدم

لا يقتصر اثر الجريمة بالعقاب على ما صدر من الجاني من سلوك، بل يمتد الاثر ليشمل مصرف الدم بحكم المسؤولية الجنائية له، فما تم تناوله بالشرح هي العقوبات التي تقع على الفاعل المادي للجريمة، عليه سوف يتناول هذا المطلب بالشرح العقوبات التي تفرض على مصرف الدم الأهلي فضلاً عن التدابير الاحترازية وذلك في فرعين نبين فيهما موقف المشرع العراقي والمصري كون الاخير لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الا في حالات وقوانين خاصة.

(١) راجع صفحة (٣٣-٣٥).

الفرع الاول/ العقوبات التي تفرض على مصرف الدم: يراعي المشرع الطبيعة المعنوية لمصرف الدم فيستبعد تبعاً لذلك ما لا يتلائم وهذه الطبيعة من العقوبات، فيحدد ما يمكن فرضه من العقاب وكما يأتي:

أولاً: الغرامة: هي (الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم)^(١)، فهي تتفق وطبيعة مصرف الدم فتتصرف إلى الذمة المالية له دون تجاوزها لتمتد للعاملين فيه فيراعى في لك مبدأ شخصية العقوبة وعلى هذا الاساس تعد الغرامة العقوبة الاساسية التي حددها المشرع و يلجا القضاء لفرضها على مصرف الدم الأهلي كشخص معنوي عند قيام مسؤوليته الجنائية، وعزز المشرع هذا الاتجاه في قانون تعديل الغرامات حيث حدد عقوبة الغرامة في المخالفات مبلغاً لا يزيد عن مائتي الف دينار وفي الجرح لا يقل عن مائتي الف دينار و واحد ولا يزيد عن مليون دينار اما في الجنایات فيكون مقدار الغرامة لا يقل عن مليون دينار و واحد و لا يزيد عن عشرة ملايين دينار^(٢)، اما المشرع المصري فهو بعد ان اقر منح ترخيص جمع أو تخزين أو توزيع الدم و مركباته ومشتقاته في مركز خاص بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة وتنظيم ذلك قرر معاقبة كل مخالفة لاحكام هذا التنظيم بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن مائتي جنيهاً^(٣)، فهي عقوبة فاعلة يمكن تطبيقها على الاشخاص المعنوية عامة على وجه الخصوص انها لديها ذمة مالية واسعة تدعم هدفها في تحقيق الربح، ولما كانت العقوبة السالبة للحرية لا تتفق وطبيعة مصرف الدم فأن المساواة في العقوبة تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها على الأشخاص المعنوية.

ثانياً: المصادرة: هي اجراء القصد منه تملك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض اموال المحكوم عليه أو تملكها اصلاً أو امضراً استثناءً بموجب ذلك الحكم اموالاً مضبوطة

(١) المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ
(٢) الشطر الثاني من المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ؛ كذلك المادة (٢) الفقرات (أ،ب،ج) من قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ النافذ.
(٣) المادة (١٠٠) من قانون رقم (١٧٨) بشأن عمليات جمع وتخزين و توزيع الدم ومركباته بالإقليم الجنوبي المصري لسنة ١٩٦٠.

ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل^(١)، ولا تعني المصادرة اثناء الدولة من وراء انتقال ملكية المال اليها انما الغاية منها منع شئ خطر من التداول فتمنع كل ما يشكل خطورة على امن المجتمع، وهي من حيث النطاق نوعان عامة لتشمل مصادرة كل اموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة وهي نادراً ما يتم فرضها لامتداد اثارها لتشمل حقوق الغير ومصادره خاصة تنصب على الاموال التي تعد جسم الجريمة أو استعملت فيها أو تحصلت عنها وان تم اعداد الشئ لاستعماله في جريمة ما و وقف الامر عند حد الشروع^(٢). عليه فالاشياء القابلة للمصادرة وتعود ملكيتها لمصرف الدم وتشكل جسم الجريمة و تصلح ان تكون محلاً لعقوبة المصادرة كالدّم الفاسد أو الملوّث فلا يصلح كعنصر لجسم الانسان أو عند تلوثه أو تلوث مستوعبات حفظ الدم أو انتهاء مدة صلاحيتها أو صلاحية وسائل نقل الدم من و إلى الجسم أو تلوثها كالحقن وخرطوم نقل الدم وكل ما له علاقة بالدم في المصرف والتي يتم ضبطها ومصادرتها، مع ملاحظة ان عقوبة المصادرة التي يحكم بها على مصرف الدم الأهلي لا يقصد منها اضافة الاشياء المذكورة إلى ملك الدولة بل يلحق بها اجراء آخر وهو الاتلاف فلا يمكن ان تستفيد الدولة منها أو اي شخص آخر من الاموال أو الاشياء المصادرة فهي ضارة على صحة الانسان فلا يمكن الاحتفاظ بها أو الاستفادة منها.

الفرع الثاني/ التدابير الاحترازية التي تفرض على مصرف الدم: نتيجة لعدم تحقيق العقوبة الغرض من فرضها ظهر نظام التدابير الاحترازية ليؤازر العقوبة ويعوض ما فقدته من فاعليتها وهي بحسب انطباقها على مصرف الدم وكما يأتي:

اولاً: حل مصرف الدم أو ايقاف نشاطه: الحل هو ازالة كيان مصرف الدم من الوجود من الناحية القانونية والمادية فيزول الوجود القانوني له من عداد المصارف المرخص لها لممارسة النشاط، فلا يستمر نشاط المصرف ولو كان تحت اسم أو كادر جديد فيحكم به متى ما

(١) ينظر علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٦٨ .

(٢) ينظر د. محمد ابو العلاء عقيدة : النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٤ ؛ كذلك المادة (١٠) من قانون رقم (١٧٨) بشأن عمليات جمع وتخزين و توزيع الدم ومركباته بالإقليم الجنوبي المصري لسنة ١٩٦٠ .

اصبح بقاء مصرف الدم مصدر خطر على المجتمع لاستمرار وقوع الجرائم فيكون الحل الوسيلة الوحيدة لايقاف ذلك^(١).

اخذ المشرع العراقي بالحل كأحد التدابير الاحترازية مؤكداً لقيام مسؤولية مصرف الدم واستحقاق فرض التدبير ما جاء في المادة (٨٠) من قانون العقوبات من شروط وهي تصرف ممثلي المصرف بأسم ولحساب مصرف الدم^(٢).

ويقابل مضمون الحل عقوبة الاعدام التي تفرض على الشخص الطبيعي فكلا الشخصين ينتهي وجوده بمجرد التنفيذ عليه، كما انه لا يمكن استناداً لقواعد فرض التدبير ان يعد الحل تدبيراً احترازياً فالأخير يقابل خطورة اجرامية قبل وقوع الجريمة اما العقوبة فتفرض عند وقوع الجريمة لمواجهتها وعبارة اذا (وقعت جناية أو جنحة) في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات فالحل هو عقوبة لمصرف الدم والاشخاص المعنوية عامةً وليس تدبيراً احترازياً.

اما ايقاف نشاط مصرف الدم فهو منع أو حظر مصرف الدم من الاستمرار في نشاطه خلال مدة الوقف دون المساس بوجوده القانوني وفي جميع الاحوال يجب ان يكون الايقاف مؤقتاً لايقل عن ثلاث اشهر ولا يزيد عن ثلاث سنوات وهو تدبير يمكن فرضه على جميع الاشخاص المعنوية متى ما ارتكبت الجريمة باسمها ولحسابها سواء كانت جناية ام جنحة^(٣)، على انه يجب التحوط بعدم المساس بمبدأ شخصية العقوبة عند حل مصرف الدم و أو غلقة أو ايقاف نشاطه فلا يؤثر على الوجود القانوني للمستشفى الأهلي متى كان قد الحق بها مصرف للدم فتفرض هذه التدابير على المصرف متى كان بالإمكان عزل مسؤوليته ونشاطه عن المستشفى ان الجريمة ارتكبتها المسؤولين في مصرف الدم دون خطأ المستشفى.

ثانياً: غلق مصرف الدم: الغلق هو منع مصرف الدم من مزاوله نشاطه يهدف إلى عدم السماح بارتكاب جريمة جديدة في نفس المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة، ونص

(١) ينظر د. عمر سالم المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٥.

(٢) المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٣) الشق الاول من المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.



المشرع العراقي في المادة (١٢١) على الغلق في موضوع التدابير الاحترازية المادية متى ما حكم على شخص لجناية أو جنحة وحظر مباشرة عمل مصرف الدم خلال فترة الغلق مثلاً لو تم اعطاء دم ملوث لبعض المرضى نتيجة اهمال أو عدم احتياط العاملين في المصرف فتحكم المحكمة بالغلق للتأكد من سلامة المعدات والاجهزة من اي تلوث.



الخاتمة

بعد أن منَّ الله تعالى علينا في انهاء هذه الدراسة، فإنه يتوجب أن نوجز أبرز النتائج التي توصلنا إليها وأهم المقترحات نوجزها بالآتي:-
أولاً- النتائج:

١- إن مصرف الدم: هو شخص معنوي أوكل إليه القانون مهمة جمع وحفظ الدم في سبيل حصول المريض منها على دم سليم خالٍ من العيوب والأمراض ونظراً لاستحالة تصنيع الدم فإن المصدر الوحيد للدم البشري الذي تستقبله مراكز نقل الدم هو دم الإنسان المتبرع.

٢- إن الدم هو السائل الأحمر الذي يوجد في الجهاز الدوري للجسم ويملاً الشرايين والأوردة في عروق كل الفقاريات الحية بما في ذلك الإنسان.

٣- إن مصارف الدم تقوم بوظائف عديدة أبرزها جمع الدم البشري وتخزينه بعد إجراء التحاليل والفحوصات والتأكد من خلوه من الأمراض وتحديد فصيلته من أجل نقله سليماً وامناً ومطابقاً لفصيلة دم المتلقي لضمان سلامته وانقاذ حياته.

٤- قد ترافق عمليات نقل الدم انماط من السلوك التي تعد جرائم وتمس مصلحة فردية أو جماعية وقد تكون عمدية أو غير عمدية كجريمة إعطاء دم ملوث وجريمة الامتناع عن إعطاء دم وغيرها، وقد يتولد من انماط السلوك الاجرامي هذه الوفاة أو إحداث عاهة مستديمة أو أية أضرار صحية أخرى تصيب متلقي الدم.

ثانياً- المقترحات:

١- يستحسن أن ينبري المشرع العراقي إلى إصدار قانون خاص ينظم عمليات نقل الدم وتحديد مسؤولية القائمين بهذه العمليات حسب نوع الجرائم الناشئة عن عمليات نقل الدم هذه حفاظاً على حرمة الحياة واستناداً لمبدأ معصومية جسد الإنسان وعدم جواز المساس به إلا للضرورة كالعلاج.

- ٢- يضاف إلى التشريع المقترح نصوص تلزم الطبيب والمريض بالإبلاغ عن الإصابات التي تحدث نتيجة نقل دم ملوث أو الامتناع عن نقل الدم وكذلك في حال عدم مراعاة جوانب التعقيم والنظافة في مصارف الدم.
- ٣- ندعو المشرع إلى إلزام وزارة الصحة بنصوص أمره بإخضاع الوافدين إلى القطر والمسافرين بصورة فعلية للفحوصات الطبية الخاصة بالأمراض المعدية والخطيرة على المجتمع كون هذه الفحوصات لا يتم إجرائها في الوقت الراهن.
- ٤- ندعو المشرع العراقي ان يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد المسؤولية الجنائية مبدأ التناسب في فرض العقوبة على وجه الخصوص ان المجنى عليه المريض قد يجهل اصابته بمرض معين نقل اليه بواسطة الدم ومن ناحية اخرى لتكون العقوبة رادعاً لكل متعمد في ذلك وحافزاً يدفع العاملين في مصرف الدم للحذر والاحتياط وتجنب اللامبالاة.

المصادر

أولاً- المعاجم والقواميس:

١. ابراهيم مصطفى و آخرون: المعجم الوسيط، ج١، ط٥، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١١.
٢. العلامة الشيخ عبد الله العلالى: الصحاح، دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.
٣. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

ثانياً- الكتب:

١. د. احمد محمد قائد مقبل: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢. د. أشرف قنديل احمد: جرائم الامتناع بين القانون الداخلي والفقہ الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠.
٣. د. أنس محمد عبد الغفار: المسؤولية المدنية لمراكز وبنوك الدم (دراسة مقارنة)، بين القانون الوصفي والفقہ الاسلامي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، ٢٠١٤.
٤. د. أنور ابو الفتوح: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠٠٩.
٥. د. شريف سيد كامل : تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
٦. د. عمر سالم: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٧. د. ماهر عبد شويش: شرح قانون العوبات، القسم الخاص، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٥.
٨. د. محمد ابو العلا عقيدة: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٩. د. محمد عباس حمودي: دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣.
١٠. د. محمد عبد القادر العبودي: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١١. د. محمود سليمان موسى: المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانون الفرنسي والاطالي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٢. د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح الجامعية:

أ- رسائل الماجستير:

١. سارة دانون: المسؤولية الناجمة عن حوادث نقل الدم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣.

٢. سهيلة حملاوي: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير- بسكرة، الجزائر، ٢٠١١.

٣. فريد غليم: المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٣.

٤. محمد جلال حسن الاتروشي: المسؤولية المدنية الناجمة عن نقل الدم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠١.

٥. نافع ممدوح الكبيسي: الدم البشري ومدى مشروعية التصرف فيه في الفقه الاسلامي والقانون الوصفي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤.

٦. نور قيس محمد الطائي: الإعاقة وأثرها في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٧.

ب- أطاريح الدكتوراه:

١. خديجة وافي: المسؤولية المدنية عن جرائم نقل الدم (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٥.

٢. خطوي عبد المجيد: النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة دكتوراه، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٨.

٣. علي فاضل حسن: نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣.

رابعاً- البحوث:

١. د. براء منذر كمال عبد اللطيف: الجريمة الايجابية بسلوك سلمي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد (١٥)، العدد (٩)، ٢٠٠٨.

٢. د. بطي سلطان المهدي: أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنكليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، بحث منشور، بدون اسم مجلة، العدد (٦٦)، السنة الثلاثون، ٢٠١٦.
٣. رامي عمر ابو ركة: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد (٣)، العدد (٦)، ٢٠١٤.
٤. د. رنا ابراهيم سليمان العطور: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الانسانية والقانونية، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠٠٦.
٥. زكية مصباح معلول: المسؤولية الجنائية للطبيب عن عمليات نقل الدم الملوث، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية، بدون مجلد وعدد، ٢٠١٥.
٦. سليمان حاج عزام: جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، بحث منشور في مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية في الجزائر، بدون مجلد، العدد (٧)، ٢٠١٥.
٧. د. محمد عباس حمودي الزبيدي: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن استثمار عائدات غسيل الأموال، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية الحقوق في جامعة الموصل تحت عنوان (التنظيم القانوني للاستثمار في العراق الواقع والآفاق)، ج ٢، ٢٠١٢.
٨. د. يمينة براهيم: التكيف الجنائي لواقعة نقل الدم المصيب (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون التي تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية في الجزائرية، بدون مجلد، العدد (٧)، ٢٠١٧.
٩. د. يمينة براهيم: نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمسألة القانونية (دراسة تأصيلية في القانون)، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد (١٥)، جانفي، ٢٠١٥.

خامساً- الدساتير والقوانين والقرارات:

الدساتير:

١. دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

القوانين:

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ.
٢. قانون رقم (١٧٨) بشأن عمليات جمع وتخزين و توزيع الدم ومركباته بالإقليم الجنوبي المصري لسنة ١٩٦٠.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ المعدل النافذ.

القرارات:



١. تعليمات تأسيس مصرف دم أهلي صادرة عن وزير الصحة لسنة ١٩٦٢ والمنشورة في الوقائع العراقية في العدد (٦٧٧) في ١٩٦٢/٦/٢.
٢. قرار مجلس الوزراء الاماراتي الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام نقل الدم.
سادساً- المصادر على المواقع الالكترونية:
 - ١- خالد الدك: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الموقع التالي:
adala.justic.gov.mq
 - ٢- د. حسون عبد: حسن ياسين ظاهر، نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي على الموقع التالي:
[www. Uobablyon.edu.id/publication/law_ediution4/article.ed44.zodc](http://www.Uobablyon.edu.id/publication/law_ediution4/article.ed44.zodc).
 - ٣- كرار فالح حسن: المسؤولية الجنائية لمصرف الدم، بحث منشور على الموقع التالي:
dw.edu.iq/repository/wp_content/uploads/2017/04.
 - ٤- شيماء احمد رحيم ربيعة: بنك الدم على الموقع التالي:
www.uobabylon.edu.iq/uobocolges
 - ٥- حسن ابن علي الشعبي: بنوك الدم ورقة عمل. على الموقع:
<http://nadwa.mara.gov>
 - ٦- د. ريم الرضوان: بنك الدم، على الموقع:
<http://www.alanbaa.com/kwlarkuwait.news/health>
 - ٧- معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني التالي:
<http://www.almaany.com>
 - ٨- كيفية حفظ الدم، على الموقع التالي:
www.ahleljanngh.ent/vb/showthread.php?=3310
 - ٩- تحليل فصيلة الدم، على الموقع التالي:
http://www.dorar_aliraq.net/threads/162825
 - ١٠- انواع الأشخاص المعنوية، على الموقع:
<http://khaitas.ab.dersarim.wordpress.com>